

أثر التعديل الدستوري 06 مارس 2016 على دور المجلس الدستوري

The impact the constitutional amendment 06march2016 on the role of the constitutional council



عبلة حماني،¹

¹ جامعة يحي فارس بالمدينة، hamaniabla2016@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2019/08/28 تاريخ القبول: 2020/09/30 تاريخ النشر: 2023/05/31

الملخص:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين إحدى المقومات الأساسية لدولة القانون، ذلك أن الهدف الأساسي من تقرير هذه الرقابة هو ضمان الحماية للمقررة للدستور. أما بالنسبة للأنماط التي تتميز بها الرقابة على دستورية القوانين، فهي تختلف بين تلك التي تسند ممارسة هذا الاختصاص إلى هيئة قضائية، فيسمى هذا النوع بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وبين تلك التي تتولى فيه ممارسة هذا الاختصاص هيئة تتميز بالطابع السياسي وهو ما يعرف بالرقابة السياسية على دستورية القوانين وبالمقابل اختلفت الدول في تبني فكرة الرقابة حسب النظام السياسي والقانوني القائم في الدولة والنمط الذي يتناسب معه، فكانت الرقابة السياسية هي المعتمدة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري. كلمات مفتاحية: الدولة القانونية-دستورية القوانين-الإخطار-

Abstract:

In order to correct the state's description of the legal state, it was necessary to have a set of principles, which are considered to be one of the basic elements of the constitutionality of the laws.

As for the patterns of censorship of the constitutionality of laws, they differ from those that assign the exercise of this jurisdiction to a judicial body ,This type is called judicial control over the constitutionality of laws.

On the other hand, countries differed in adopting the idea of censorship according to the political and legal system existing in the state and the manner in which it is appropriate. Political control was adopted by the Algerian constitutional legislator.

Keywords: constitution's legislator- judicial control - control of the constitutionality.

1-المؤلف المرسل: عبلة حماني: hamaniabla2016@gmail.com

مقدمة

إنّ الغرض الأساسي من تقرير الرقابة على دستورية القوانين في مختلف الدساتير والأنظمة الدستورية، هو ضمان سمو المادي والموضوعي للدستور ومنع مخالفة القاعدة الأدنى للقاعدة التي تعلوها درجة.

بالنسبة للمؤسس الدستوري فقد أخذ بالرقابة السياسية، حيث تولى المجلس الدستوري اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وتكون البداية الفعلية لتمارس هذه الهيئة اختصاصها في الرقابة الدستورية بداية من دستور 1996 وقبله دستور سنة 1989 .

ليستمر تعديل الدستور عدة مرات لكن يبقى التعديل الأكثر أهمية في هذا المجال، هو التعديل الأخير 06 مارس 2016، فلقد شمل هذا العديد من النقاط التي لطالما نادى بها الكثير من رجال القانون.
بناء على ما تقدم نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري في تفعيل دور المجلس الدستوري كهيئة رقابية والخروج به من حالة التبعية إلى حالة الحركية والاستقلالية وتطوير النظام الرقابي في الجزائر ؟

وعليه سوف نوضح في البداية الجديد المتعلق بتشكيلة ومدة عضوية أعضاء هذه الهيئة، ثم نبين الجهات المخول لها إخطاره، ونتطرق ثالثا إلى مدى حجية آراء وقرارات هذه الهيئة، وأخيرا نوضح الأثر الذي خلفه هذا التعديل الدستوري على دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور وكذا الاستقلال المالي والإداري له.

1- إنشاء وتكوين المجلس الدستوري

وسوف نتطرق فيما يلي أولا إلى تشكيلة المجلس الدستوري وفقا للتعديل الأخير 06 مارس 2016، وثانيا التعرف على مدة العضوية وكيفية التجديد، بالمقارنة مع ما كان منصوص عليه قبل هذا التعديل وهو دستور 1996.

1-1 ضمان التمثيل المتساوي للسلطات الثلاث من خلال التشكيلة

لقد تم إعادة النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما فيما يتعلق بتشكيلته حيث تم زيادة عدد أعضائه لضمان التمثيل المتوازن للسلطات الثلاث بداخله هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم إنشاء واستحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري وهذا ضمانا لاستقرار وديمومة المؤسسة¹.

بالرجوع إلى دستور 1996 نجده قد حدد تعداد أعضاء بتسعة أعضاء منهم ثلاثة أعضاء يُعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس الدستوري، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة².

الأمر الملاحظ على هذه التشكيلة أنها تجمع بين نظام التعيين والانتخاب، ذلك أن اختيار المعيار الانتخابي من طرف المؤسس الدستوري يستجيب إلى الفقيه هانز كلسن، وهذا تقاديا لطرح مشكلة مشروعية القضاة الدستوريين، الذي

كان قد أعرب في العشرينيات عن إدراج النظام الانتخابي في اختيار أعضاء المجلس القضائي الدستوري من بين البرلمانين³، حيث يتفوق رئيس الجمهورية وذلك بتعيينه لثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، وهذا ما يعد تقوية لسلطته خاصة وأنّ صوت رئيس المجلس هو الصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات؟

أما في ظل التعديل الدستوري 6 مارس 2016، فنلاحظ أن هناك العديد من المستجدات المتعلقة بالمجلس الدستوري، تجعلها كفيّلة بدعم الدور والمكانة التي يقوم بها في مسار بناء دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية⁴، حيث تم زيادة عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عضواً، يتولى رئيس الجمهورية تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس، في حين أنّ المجلس الشعبي الوطني ينتخب عضوان، كما ينتخب مجلس الأمة عضوان آخران كممثلين للسلطة التشريعية، أما عن السلطة القضائية فتكون ممثلة بأربع أعضاء، عضوان تنتخبهما المحكمة العليا وعضوان آخران ينتخبهما مجلس الدولة.

فعلى الرغم من أن ظاهر التعديل بين لنا التمثيل المتساوي للسلطات الثلاث، إلا أن الاحتكار يبقى لصالح السلطة التنفيذية، حيث تُرَجح كفتها بتميزها بتطبيق طريقة التعيين في اختيار الأعضاء بدل الانتخاب، وأن الصوت المرجح هو صوت رئيس المجلس الدستوري وهو من الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية.

لقد نصّ الدستور على أنّه بمجرد تعيين أو انتخاب الأعضاء، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر ومهمة أخرى⁵، وكما نصت المادة 184 من التعديل الدستوري 2016 على جملة من الشروط يجب أن تتوافر في الأعضاء المنتخبين والمعيّنين.

كما أنّ رئيس المجلس الدستوري ونائبه وكل الأعضاء يتمتعون خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية⁶.

2-1 تمديد مدة العضوية في المجلس الدستوري

لقد حدد دستور 1996 مدة العضوية بستة سنوات، حيث أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات، كما أنّ باقي الأعضاء يضطلعون بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات⁷.

فإذا كان يعاب على دستور 1996 أنّه قد منح أعضاء المجلس مدة قصيرة لممارسة العضوية أو أداء الوظيفة الموكّل لهم ذلك لأنّها لا تخدم نجاعة وتطور الفقه الدستوري، بما يستجيب للأهمية الملقة على تلك المؤسسة الحيوية في النظام السياسي.

فإننا نجد التعديل الدستوري 2016 قد دعم المركز القانوني لأعضائه من خلال تمديد مدة العهدة بهدف اعتماد المعايير الدولية في هذا المجال، حيث أنّ رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينان لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات، وهي نفس المدة المقررة بالنسبة لباقي الأعضاء على أن يجدد نصف عدد الأعضاء كل أربع سنوات⁸، كما أضاف الدستور في حكمه الانتقالي على أن يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة عن طريق القرعة.

2- آليات إخطار المجلس الدستوري

نحاول في هذا الصدد أن بيّن التطرق الجهات التي تمارس سلطة الإخطار ثم نركز الدراسة على الآلية الجديدة المتمثلة في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

1-2 توسيع سلطة الإخطار وتأثيرها على فاعلية المجلس الدستوري

يعرف الإخطار على أنه ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله كجهاز رقابي لمدى دستورية كل القوانين⁹، وبأنه ذلك الطلب الذي تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، فالمجلس الدستوري وإن كان مختصا بالرقابة الدستورية لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لا بد أن يطلب منه ذلك.

وجد دستور 1996 قد أسند سلطة الإخطار إلى رئيس الجمهورية على أساس أنه حائز على الوكالة الشعبية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتصرف باسم المنتخبين، ورئيس مجلس الأمة باعتباره يعمل باسم ممثلي الأمة. لكن هذه السلطات التي تتمتع بحق الإخطار ليست في مستوى واحد، لأنه إذا كان دستور 1996 قد خوّل لرئيس الجمهورية إحالة جميع النصوص القانونية طبقا للمادة 166 من الدستور، إلا أنه في مقابل ذلك قيد هذا الحق بالنسبة للسلطات الأخرى، فلم يخول الدستور لكل من رئيس غرفتي البرلمان الحق في إحالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إلى جانب الإخطارات الخاصة، بالمعاهدات الدولية¹⁰.

أما بالنسبة لتعديل 2016 فقد منح سلطة إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول¹¹، فهو يملك حق المبادرة بالقوانين بالاشتراك مع البرلمان، ممّا يمكنه من ملاحظة القوانين المخالفة للدستور والتي بادر بها البرلمان، وبالتالي يستطيع منع تطبيق هذه القوانين بإخطار المجلس الدستوري بعدم دستورتيتها، وهو أيضا مسؤول عن تنفيذ القوانين وبرنامج رئيس الجمهورية¹².

كما تمّ منح سلطة إخطار المجلس الدستوري للأقلية البرلمانية، ممثلة في 50 نائبا عن المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من مجلس الأمة حسب نص المادة 2/187.

2-2 آلية الدفع بعدم الدستورية:

لقد اعتمد المجلس الدستوري نظام جديد للإخطار وهو آلية الدفع بعدم الدستورية والمتمثل في الفصل في كل دفع بعدم دستورية قانون معين تمسك به أي الخصوم أثناء النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري، بحسبان أن القانون الذي سيطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات¹³.

بناء على ذلك يمنح هذا الحق لكل متقاض عندما يدعي في المحاكمة أمام جهة قضائية أن النص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، حيث يسمح للمتقاضى بمنازعة دستورية حكم تشريعي أثناء النظر في قضيته أمام جهة قضائية إذا ما رأى هذا يمس بالحريات والحقوق المضمنة دستوريا¹⁴.

سوف نحاول أن نتناول هذه المسألة بشيء من التفصيل نظرا لأهميتها، بذكر شروطها وإجراءات المتبعة فيها وكذا نوضح الجهات المخولة لها .
2-2-1 شروط قبول الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع الفرعي :

لكي يصح الدفع بعدم الدستورية كان لا بد أن يستوفي الشروط الدستورية والقانونية التي يحددها الدستور وينص عليها.
- أن يتسم الوجه المثار للدفع بعدم الدستورية بالجدية.

- ضرورة وجود نزاع قائم أمام القضاء العادي والإداري¹⁵.
- أن يكون القانون المطعون فيه منتهكا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور¹⁶.

- الجهات القضائية التي تحيل الدفع بعدم الدستورية للمجلس الدستوري يتولى القاضي إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة سواء كان القضاء الإداري أو القضاء العادي، ثم تقوم تلك الجهات بالإحالة إلى المجلس الدستوري¹⁷.

2-2-2 إجراءات الدفع بعدم الدستورية

إن البحث في القانون العضوي رقم 18-16 نجده قد تضمن النص على العديد من الإجراءات والتي هي:

2-2-2-1 إجراءات الخاصة بإقامة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء

طبقا لما جاء في القانون العضوي 18-16 فإن إقامة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء يكون بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة ويتوجب على القاضي بحث مدى جدية الدفع بعدم الدستورية وأن يكون النص التشريعي المراد تطبيقه ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وفي حال تقريره كان لزاما على القاضي أن يؤجل نظره في الدعوة المعروضة أمامه إلى حين توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع عليه¹⁸.

مع العلم بأن سير التحقيق يبقى مستمرا مع إمكان اتخاذ الجهة القضائية لأية التدابير المؤقتة أو التحفظية.

2-2-2-2 الأحكام المتعلقة بفصل القضاء في موضوع الدفع بعدم الدستورية

يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة الفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين¹⁹، ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 09 من هذا القانون العضوي وفي حال عدم الفصل من جهة المخولة لها ذلك في الأجل المحددة أعلاه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلي المجلس الدستوري²⁰.

بعد أن تقوم الجهة المختصة والمخولة لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري والذي يحددها الدستور، يعتبر هذا الإجراء أول خطوة لتحريك الرقابة الدستورية والتي تكون برسالة إخطار أو دعوى فرعية يتولى المجلس الدستوري فحص النص القانوني موضوع الدعوى ليأخذ قراره بشأنه والذي يكون غير قابل لأي طريق للطعن²¹.

طبقا لما جاء في المادة 21 من القانون العضوي 16-18 يتولى المجلس الدستوري إعلام رئيس الجمهورية فور إخطاره طبقا لما جاء في المادة 188 من الدستور، كما يعلم كذلك كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروف عليه.

إن المتصفح والمدقق في النصوص التي تضمنت تنظيم هذه المسألة قد أغفلت العديد من النقاط ولعل من ضمنها أن آلية الدفع بعدم الدستورية مقصورة على التشريع دون التنظيم ونحن نلاحظ صدور العديد من النصوص القانونية عن طريق التنظيم بالإضافة إلى تشديد الشروط المتعلقة بتطبيق هذه الآلية وإقامة دعوى، وكذلك حرمان السلطة القضائية من سلطة الإخطار.

3- آراء وقرارات المجلس الدستوري

3-1 مدى حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري وفقا لتعديل الدستوري : 2016

بخصوص مدى حجية كل من آراءه وقراراته فقد أكدت المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمله على أنها قرارات وأراء ملزمة ونهائية لكافة السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية²².

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد أنه مادامت آراء وقرارات المجلس الدستوري تحوز حجية الشيء المقضي فيه، هل يجوز أن تعتبر مصدرا رسميا يلزم المجلس الدستوري في قراراته اللاحقة، وبهذا تطبع السياسة التشريعية للدولة²³.

كلما أخذ المجلس الدستوري بقراراته وأرائه فإنه بذلك يؤكد مبدأ حجية الشيء المقضي فيه التي يتمتع بها، وهذا يجعل منها مصدرا رسميا للأعمال الحكومية بصفة عامة و التشريعية خاصة، بمعنى أنها تمتلك حصانة لاحقة لهذه

الأعمال، ولا يسمح للمجلس في حد ذاته أن يخالفها فيما يتخذه من قرارات، فتكون بذلك مصدرا رسميا للعمل الحكومي وتدخل في إطار الكتلة الدستورية²⁴. أما بالنسبة للآثار القانونية المترتبة عن آراء المجلس الدستوري وقراراته فلقد تضمنتها المادتان 190 و 191 من التعديل الدستوري فكلما تعلق موضوع الإخطار بنص تشريعي أو تنظيمي قد تم إصداره من طرف رئيس الجمهورية وقد بدأ العمل به، وهذا يفيد أن النص قد أنتج آثاره القانونية، و قد قرر بمقابل ذلك المجلس الدستوري أنه نص غير دستوري، يفقد هذا النص أثره القانوني من يوم قرار المجلس وليس من يوم بداية العمل به وهذا مفاده أنه لا أثر رجعي لهذا القرار، وهذا بدوره يحفظ الحقوق المكتسبة.

أما في حال إذا ما كنا أمام نص لم يتم إصداره بعد ، فإن الإخطار يكون له أثر موقوف أو توقيفي، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية يتوقف عن إصدار ذلك النص إلا بعد أن يصدر المجلس الدستوري رأيه بهذا الخصوص²⁵. فقد يحدث وأن يصدر المجلس الدستوري رأيه بعدم دستورية النص، ففي حال إذا ما كان النص تشريعيًا أو تنظيميًا يتم التوقف عن إصداره، وفي حال كان نظامًا داخليًا لإحدى غرفتي البرلمان يتم التوقف عن العمل به .

غير أنّ الأمر الجديد في هذا الخصوص هو ما جاء في المادة 2/191 "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188، فإنّ هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

وبالتالي ففي إطار رفع الدعاوى من الأفراد سواء كان ذلك أمام القضاء العادي أو الإداري، فالنص المطعون بعدم دستوريته والذي من المفروض أن يطبق على النزاع المعروف على أحد الجهات القضائية يفقد أثره أي يلغي من المنظومة التشريعية ليس من يوم صدور قرار المجلس الدستوري بسبب "الأثر المباشر للقرار" ولا من يوم صدور ذلك النص نتيجة "الأثر الرجعي للقرار" بل من اليوم الذي يرتئي فيه المجلس الدستوري ذلك، بعدما يكون قد قام بإجراءاته

في سبيل فحص دستورية هذا النص ويحدد اليوم الذي يراه مناسباً في مضمون قراره²⁶.

2-3 آراء المجلس الدستوري بخصوص التعديلات التي طرأت عليه كهيئة رقابية ورأيه بشأنها :

لقد تم إخطار المجلس الدستوري بخصوص التعديل الدستوري 2016 بتاريخ 11 يناير 2016 وهذا طبقاً للمادة 176 من دستور 1996 من طرف رئيس الجمهورية وهذا لأجل فحص مدى دستورية مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري وإبداء رأيه المعلن حول تعديل الديباجة ومجموعة من المواد، وقد تم تسجيل الإخطار بنفس تاريخ اليوم في سجل الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 06/16²⁷، ولقد مس هذا التعديل الدستوري الديباجة العديد من المواد قد تم تعديلها كما تم إضافة مواد كثيرة.

لقد أصدر المجلس الدستوري رأيه المعلن بتاريخ 08 يناير 2016 وبخصوص التعديلات التي تتعلق به وبالدور الذي يقوم به كهيئة رقابية فقد كان رأيه كالآتي²⁸:

- واعتباراً أن جميع هذه التعديلات التي أدخلت على مجالات تدخل المجلس الدستوري، كفيلة بأن تعزز من مكانة المجلس الدستوري، ودوره في بناء مسار دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق الحريات الجماعية.

- واعتباراً بالنتيجة، أن ذلك لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان المواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

4- تأثير التعديل الدستوري 2016 على دور المجلس الدستوري فيما يتعلق بحماية مبدأ سمو الدستور ومدى إستقلاله المالي والإداري.

1-4 تأثير التعديل الدستوري 2016 على دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور:

تتجسد مكانة الدستور وسموه من خلال وجود الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وإفساح المجال واسعا لها من أجل مراقبة مطابقة الأعمال، التي تقوم بها السلطات في الدولة للدستور وأحكامه من قوانين و أوامر تشريعية و استفتاءات و انتخابات²⁹.

بهذا يكون المؤسس الدستوري قد أكد حماية مبدأ سمو الدستور في ظل دستور 1996 والذي تضمن إنشاء مجلس دستوري كهيئة مستقلة تمارس وظيفة الرقابة الدستورية وتكفل حماية هذا المبدأ، ثم بعدها جاء التعديل الدستوري 2016 والذي بدوره قد نص على إنشاء المجلس الدستوري كهيئة رقابة مع إدخال العديد من التعديلات الجوهرية والتي كلها تكفل حماية المبدأ الدستوري وتضمن تحقيق نوع من الاستقلالية على مستوى هذه الهيئة.

حيث كانت البداية بتعديل الشروط الواجب توفرها للعضوية في هذا المجلس والتي تكون كفيلة بإدخال العديد من الكفاءات المتخصصة، وذلك بالنظر إلى الاختصاصات المخولة لها، وعلى رأسها الفصل في طعون المتقاضين التي ستحال عليه من طرف مجلس الدولة والمحكمة العليا، بالإضافة إلى المدة المقررة لممارسة أعضاء هذه الهيئة مهامها والتي يمنح لهم نوع من الحرية في أداء مهامهم، أضف إلى ذلك التأكيد في نص التعديل الدستوري على الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الهيئة سواء كانت الاستقلالية المالية وكذا الإدارية، وكذلك الحصانة القضائية لأعضائه في المسائل الجزائية³⁰.

لقد تبنى المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 مثل هذه الضمانات سعيا منه في تقرير الحماية الكافية لمبدأ سمو الدستور ممثله في جملة من الإجراءات الرقابية والتي تعد بمثابة محرك لعمل المجلس الدستوري، والتي

لا يتسنى له أن يتحرك للقيام بوظيفته الرقابية ذاتيا أو تلقائيا بل يتعين وجود آلية تفعل دوره في الرقابة على دستورية القوانين.

تتمثل هذه الإجراءات التي تستهدف حماية مبدأ سمو الدستور في الإخطار وكذا الحجية التي تحظى بها آراء وقرارات المجلس الدستوري، حيث أن المجلس الدستوري قد وسع من دائرة الإخطار لتتسع وتشمل (الوزير الأول، النواب، المواطنين) هذا من جهة، ومن جهة ثانية أكد على أن القرارات و آراء المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات الدولة.

إن أهم ما يمكن أن يقال في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سعى من أجل حماية مبدأ سمو الدستور وتوفير الحماية اللازمة لضمان سموه. لكن على الرغم من كل ذلك إلا أنه تسجل جملة من النقائص التي يتعين على المؤسس الدستوري أن يتداركها وهو بصدد إحداث تعديل دستوري آخر والتي سوف نبينها في الخاتمة كتوصيات.

2-4 أثر التعديل الدستور 2016 على الاستقلال المالي والإداري للمجلس الدستوري :

تقتضي الاستقلالية الإدارية للقضاء الدستوري أن يتمتع جهاز الرقابة الدستورية بإدارة داخلية مستقلة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذه تفرض وجود مقر خاص ومنفصل، ومجموعة من الخبراء والمساعديين والأعوان الإداريين يتقاضون أجورهم مباشرة من طرف الهيئة، وبوسائل تقنية وبيبلوغرافية تتناسب ومهام الهيئة³¹.

لا نجد في النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري سنة 2016 ما ينظم هذه الاستقلالية مما يفيد بقاء سريان الأحكام السابقة.

لكننا نجد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 أنه قد خصص باب كامل عنوانه بقواعد التسيير الإداري والمالي للمجلس الدستوري وقد ضم هذا الباب خمسة مواد بداية من المادة 97 والتي

تؤكد ما جاء في نص المادة 182 من الدستور التي تؤكد على تمتع هذا الجهاز بالاستقلال المالي والإداري .

كما أن لرئيس المجلس الدستوري أن يقوم بعرض مشروع التنظيم الإداري لأجهزة مجلس الدستوري وهيكله على المجلس للمصادقة عليه، ويقوم بإصداره بموجب مقرر، كما يمكن اللجوء إلى إطار تعاقدى مع خدمات الخبراء وباحثين ذوي كفاءات عالية ، إذا ما استدعت الخبرة والاستشارة ذلك ³² .

أما بخصوص الإستقلالية المالية للمجلس الدستوري فهي الضامن الأكثر فعالية لاستقلالية أية مؤسسة، حيث لا معنى للاستقلال الإداري للهيئة، أو لاستقلالية الأعضاء، إذا كانت ميزانية المجلس يتم إعدادها من طرف السلطة التنفيذية والتشريعية، ضمن الأهمية حيث تدير هيئة الرقابة ميزانيتها المالية بصرف النظر عن تدخلات السلطة التنفيذية كجهة رقابة أو برلمان كجهة تصديق، حيث أن الاستقلال المالي يتطلب الاعتراف للمجلس بإدارة أمواله، و يستتبع ذلك أن يكون لهذه المؤسسة ميزانية وحسابات خاصة متميزة عن حسابات الدولة، ومن متطلبات هذا الاستقلال أن تظهر موازنة المؤسسة العامة الممنوحة لها من الدولة كبنود مستقل في الموازنة العامة للدولة، لكن هذا لا يفيد مطلق الحرية في التصرف بالمال العام دون أن يخضع لرقابة الأجهزة المختصة بذلك ³³ .

لكننا نجد في مقابل هذا أن النصوص المنظمة للمجلس لم تتكلم عن الاستقلالية المالية لهذا الجهاز الرقابي، وإنما تسجل ميزانية هذا المجلس ضمن باب ميزانية الأعباء العامة للدولة، ولا يتم التصويت عليها بصفة منفردة، وإنما التصديق على ميزانية الأعباء للدولة العامة كباب ضمن أبواب الميزانية السنوية للدولة .

بهذا يكون التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حافظ على ذات الأحكام السابقة والمتعلقة بالاستقلالية المالية للمجلس الدستوري.

وصولاً إلى آخر التعديل للنظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2019 والذي نجده ينص في المادة 97 منه الفقرة الثانية والثالثة على أن رئيس المجلس الدستوري هو من يتولى عرض مشروع ميزانية مجلس للسنة المالية المقبلة على المجلس قصد المصادقة عليها، ويتولى كذلك عرض حصيلة تنفيذ ميزانية السنة المالية المنتهية على المجلس الدستوري، وكذلك المادة 98 من النظام أن رئيس المجلس الدستوري من يتولى إرسال ميزانية مجلسه إلى الوزير الأول قصد إدراجها في ميزانية الدولة للسنة المعينة .

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على مجمل التعديلات التي أحدثتها المؤسس الدستوري في ظل تعديله الأخير للدستور والتي مست تشكيلة المجلس الدستوري وكذا نظام الإخطار، حيث تم زيادة عدد الأعضاء وهذا من أجل ضمان التمثيل المتساوي للسلطات الثلاث بداخله، كما تم استحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري، ذلك أن المجلس الدستوري أصبح يتكون من اثني عشر 12 عضواً، حيث أصبحت كل سلطة ممثلة بأربعة أعضاء .

تبقى الهيمنة لصالح السلطة التنفيذية من خلال تميزها بتطبيق نظام التعيين بدل الانتخاب، وكذا انفرادها بتعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه، خاصة وأن صوت الرئيس هو المرجح في حال تعادل الأصوات .

كما تم دعم المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العضوية، حيث أصبحت في ظل التعديل ثماني سنوات .

كما تم توسيع دائرة الإخطار، حيث أصبح بالإمكان إخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول، كما تم تمكين الأقلية البرلمانية على غرار ما هو معمول به في عدة أنظمة من إخطار المجلس الدستوري، والتي تكون ممثلة في خمسين 50 نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو 30 ثلاثين عضواً في

مجلس الأمة، وهذا حتى يتحقق نوع من المساواة بينها وبين الأغلبية التي تستخدم هذا الحق عن طريق الرئيس.

أما عن أهم هذه التعديلات فهي إمكانية الدفع أمام القضاء العادي أو الإداري، حيث يدفع بوقف الفصل في الدعوى وإحالة الملف على المجلس الدستوري، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات المضمونة.

مما تقدم يتسنى لنا تقديم الاقتراحات التالية:

تهيب من المؤسس الدستوري ما يلي:

- اختيار أعضاء المجلس الدستوري يكون على أساس الانتخاب.
 - انتخاب رئيس المجلس الدستوري ونائبه من طرف أعضاء المجلس ذاته.
 - تمكين رئيسي غرفتي البرلمان من إخطار المجلس الدستوري بالنسبة بالقوانين العضوية.
 - تمكين المجلس الدستوري من ممارسة وظيفته الرقابية تلقائيا وذاتيا دون تقييده في كل الحالات بسلطة الإخطار.
 - التخفيف من شدة الشروط والإجراءات المتعلقة بممارسة الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية حتى يتسنى للمواطن الطعن في القانون المراد تطبيقه عليه متى رأى مخالفته للدستور.
 - فرض عقوبات صارمة في حال ارتكاب أعضاء المجلس الدستوري المخالفات التي تسيئ إلى وظيفتهم والحد من الحصانة التي يتمتع بها الأعضاء داخل تلك الهيئة.
- التهميش والإحالات :**

- 1 - رمضاني فاطمة الزهراء، 2016، دراسة حول التعديلات الدستورية في الجزائر، الجزائر، النشر الجامعي الجديد، ص209.
- 2 - المادة 164 من دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08.
- 3 - بجاوي محمد، أبريل 2004، المجلس الدستوري صلاحيات إنجازات - وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، ص37.
- 4 - ديدان مولود، 2017، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، الجزائر، دار بلقيس، ص 104.
- 5 - المادة 183 من القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 6 - المادة 185 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.
- 7 - المادة 164 من دستور 1996.
- 8 - المادة 183 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.
- 9 - رشيدة العام، 2006، المجلس الدستوري الجزائري، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص187.
- 10 - بويطرة علي، أبريل 2004، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، ص57.
- 11 - المادة 187 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.
- 12 - رمضاني فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص214-215.
- 13 - تمام يعيش شوقي، دنش رياض، أكتوبر 2016، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، ص 160.

- 14- كمون حسين، لوني نصيرة، ديسمبر 2019، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد الثاني، ص 6-7.
- 15- تمام يعيش شوقي، دنش رياض، المرجع السابق، ص 161.
- 16- بن يغيلة ليلي، 2017، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 استثناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشرعية والإقتصاد، العدد 12، ص 74-75.
- 17- تمام يعيش شوقي، دنش رياض، المرجع السابق، ص 163.
- 18- المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 ديسمبر 2018 يحدد شروطها وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 54، المؤرخة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.
- 19- المادتان 11. 12 من القانون العضوي 16-18.
- 20- المادتان 13. 20 من القانون العضوي رقم 16-18.
- 21- كمون حسين، لوني نصيرة، المرجع السابق، ص 15.
- 22- نصت المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في مايو سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 29، المؤرخة في 11 مايو 2016، ص 6. على أنه " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية الإدارية و القضائية طبقا للمادة 191 الفقرة 3 من الدستور .
- 23- لوثن دلال، مارس 2015، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس، ص 185.
- 24- لوثن دلال، المرجع نفسه، ص 185-186.
- 25- المادة 126 من دستور الجزائر لسنة 1996 والمقابلة للمادة 144 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.
- 26- رمضان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 219.
- 27- عمار بوضياف، 2016، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، جسور للنشر والتوزيع، ص 30.

28- رأي المجلس الدستوري رقم 06/01 رت د/م د ومؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ل28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 06 ، المؤرخة في 3 فبراير سنة 2016، ص 3.
29- بن لورباح محمد، 2016-2017، حماية مبدأ سمو الدستور في النظام الدستوري الجزائري، قسم ل م د ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 9.

30- المادتان 182.185 على التوالي من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.
31- رداوي مراد، 2015-2016، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 135.

32- المواد 99، 100، 101، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 27 شوال عام 1449 الموافق ل30 يونيو سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 42، المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019، ص 3.
33- رداوي مراد، المرجع نفسه، ص 137.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- بوضياف عمار، 2016، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، جسر للنشر والتوزيع .
- رضاني فاطمة الزهراء، 2016، دراسة حول التعديلات الدستورية في الجزائر 2016، الجزائر، النشر الجامعي الجديد.
- ديدان مولود، 2017، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، الجزائر، دار بلقيس .
- العام رشيدة، 2006، المجلس الدستوري الجزائري، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- بن لورباح محمد، 2016-2017، حماية مبدأ سمو الدستور في النظام الدستوري الجزائري، قسم ل م د ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

- رداوي مراد، 2015-2016، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

-المقالات:

- بجاوي محمد، المجلس الدستوري صلاحيات إنجازات - وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، أبريل 2004.

- بن يغيلة ليلي، 2007، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 استثناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشرعية والإقتصاد، العدد 12.

- بوبتره علي، أبريل 2004، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس.

- تمام يعيش شوقي دنش رياض، أكتوبر 2015، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14.

- كمون حسين، لوني نصيرة، ديسمبر 2019، رقابة الدفع بعدم الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 بين الفعالية والمحدودية ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 03، العدد الثاني.

- لوثن دلال، مارس 2015، التكييف القانوني لأعمال المجلس الدستوري في المادة التشريعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس.

-الداستير:

- دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08.

-القوانين:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14، المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 ديسمبر 2018 يحدد شروطها و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 54، المؤرخة بتاريخ 5 سبتمبر 2018.

الأنظمة الداخلية:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في مايو سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 29، المؤرخة في 11 مايو 2016. -النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 27 شوال عام 1449 الموافق ل30 يونيو سنة 2019 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 42، المؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

الآراء والقرارات:

- رأي المجلس الدستوري رقم 06/01رت د/م د ومؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ل28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 06، المؤرخة في 3 فبراير سنة 2016.